كتاب الطهارة

توجد بداية هذا الكتاب في الورقة الخامسة من المخطوطة المشار إليها. وأعرض لكل موضوع بتمهيد ثم المسائل المجمع عليها والمتفق بشأنها:

أولاً: تمهيد لموضوع الطهارة:

الطهارة واجبة على المسلم بنص الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦] وقال سبحانه: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» و«**الطهور شطر الإيمان**».

ثانياً: المجمع عليه والمتفق عليه كما أورده ابن هبيرة:

أجمعوا: على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل[١] إليها لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) يقول ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٣١: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل. وانظر له الأوسط ١ :٣أ.

* وقد توسع ابن المنذر، فأضاف ص ٣١: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني (وفي الأوسط: المذي) وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويجب الوضوء. وانظر الإقناع ٢أ، والأوسط: ١ :٣ب والمغني ١ :١٦٠. وأضاف ابن المنذر أيضًا: وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة (الرأي توفي ١٣٦هـ) وقال:

* لا ينقض الطهارة (الأوسط ١ :٧أ – والإقناع ٢أ – والمغني ١ : ١٦٠).
* وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة (الأوسط: ١ : ٤أ، الإقناع ٢أ).
* وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً (الأوسط ١ : ١٧ب).
* وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة (الأوسط ١ :١٧ب وعكس ذلك في الإقناع ١٠).

قال أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتول.

وقال ثعلب: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: الطهور هو الطاهر، على سبيل المبالغة.

وأجمعوا: على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدم فبدله، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء: ٤٣] .

ولقوله تعالى: ﴿ **يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [الأنفال: ١١].

قال أهل اللغة: الطهارة التنزه عن الأدناس والأقذار.

وأجمعوا: على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر، يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به، إلا أبا حنيفة، فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه(١).

وأجمعوا: على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس: قلَّ أو كثر.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق، إلا أبا حنيفة(٢).

فإن الرواية اختلفت عنه؛ فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف. وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر، عند عدم الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله.

---

(١) يقول ابن المنذر ص ٣٢ :

* وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه رسم الماء (الأوسط: ٢١) و(الإقناع ٣ب، والمغني ١: ١١).

وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز (المصادر السابقة نفسها).

(٢) ولكن يقول ابن المنذر ص ٣٢ :

* وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ (الأوسط ١: ٢١).

باب إزالة النجاسة

أولاً: تمهيد عام للموضوع:

تزال النجاسة بشيئين، أو تكون الطهارة بأمرين:

١ـ الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته دون أن يخالطه شيء ينفك عنه غالباً، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾(١) ولقوله ﷺ: «**الماء طهور إلا إن تغيّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»(٢).

٢ـ الصعيد الطاهر، من تراب أو رمل أو خلافه لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٣).

ثانياً: ما انعقد عليه الإجماع وما تمّ الاتفاق بشأنه:

أجمعوا: على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء(٤).

---

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف، ولكن له أصلاً صحيحًا، والعمل جار عليه عند عامة أهل العلم في الأمة الإسلامية.

(٣) رواه أحمد بن حنبل وأصله في الصحيح. وانظر مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني رقم ١٦٥ وما بعده.

(٤) يقول ابن المنذر ص ٣٢–٣٣:

أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآسن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين (المتوفى ٩ شوال سنة ١١٩ بالبصرة) فقال: لا يجوز ذلك. انظر الأوسط ١: ٢٢أ، والمغني ١: ١٣. وأضاف ابن المنذر (ص٣٣): وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس مادام كذلك (الأوسط ١: ٢٢أ، والإقناع ٣ب، والمغني ١: ٢٤). وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله ويتطهر منه «المصدران السابقان والمجموع ١: ٤) وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به (الأوسط ١: ٤٧أ).

باب الآنية

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتوضأ من إناء ذهبي أو فضي أو أن يستعمل أيًا منهما في المأكل والمشرب والطيب، فذلك حرام ويتنافى مع أصول شرع الله الحكيم الخبير.

ثانياً: ما انعقد عليه الإجماع وتم الاتفاق بشأنه:

اتفقوا: على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه(١).

واتفقوا: على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء(٢).

وأجمعوا: على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم، وصحت طهارته إلا «في إحدى الروايتين» عن أحمد: أنه لا تصح طهارة من تطهر منها، واختارها عبدالعزيز، والأخرى: يكره ذلك وتجزيه، وهي اختيار الخرقي.

واتفقوا: على أنّ اتخاذها حرام، إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا استعمالها فقط، وهو وجه لهم، وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي، ثم قال: وعن أحمد نحوه.

---

(١) روى مسلم في باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، عن عبدالله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة رضي الله عنه بالمدائن فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فإن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة**» وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وفي رواية «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...**».

(٢) لأن تحلي النساء بالذهب استثناء من أصل التحريم، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. انظر كتابنا شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامي السوداني، مطبعة جامعة القاهرة ١٤٠٥هـ.

واتفقوا: على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر[١].

واتفقوا: على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور، إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهراً، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واتفقوا : على طهارة سؤر الهر وما دونه في الخلقة، إلا أبا حنيفة، فإنه كرهه[٢].

واتفقوا: على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي: إنه ينجسه.

واتفقوا: على أن روث ما يؤكل لحمه نجس، إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير، كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر[٣].

---

(١) يقول ابن المنذر (ص ٣٣): وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

(٢) وقد بينت السنة المطهرة كيف يطهر الإناء إذا وقع فيه الهر بحديث: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين**» وقد أخرج هذا الحديث، الترمذي من حديث أبي بكر، مرفوعًا، قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وأولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» وقد صححه الترمذي وقال: قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر، وأخرجه أبو داود، وبيَّن أنه في الهر موقوف، كما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار وصححه، وأخرجه من وجه آخر موقوفًا، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا، وقد اعتمد الترمذي في تصحيح هذا الحديث على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه على ما جاء في نصب الراية.

(٣) ويقول ابن المنذر (ص ٣٣) وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به وقد سبق، والروث جزء من المخلفات القذرة بطبيعتها، أما السؤر فهو باقي الشيء الخارجي بعد استعماله، كالماء المتبقي بعد شرب سباع الطير منه.

باب في الوضوء

أولاً: مقدمة تمهيدية:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة، ومن فضله محو الخطايا ورفع الدرجات. وفرائضه هي: النية الداخلية، وغسل الأعضاء المحددة[١]، مع الترتيب، والموالاة أو الفور.

وسنته: التسمية، وغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار، وتخليل اللحية، والغسل ثلاثاً، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، وتخليل الأصابع في اليدين والرجلين، والتيامن، وإطالة الغرة والتحجيل، وأن يبدأ في مسح الرأس بِمُقَدَّمِهِ، وأن يشهد بعد الوضوء الشهادتين ويدعو.

وله مكروهات[٢]، وكيفية محددة[٣] ونواقض معينة[٤] ويستحب الوضوء لصاحب السلس والمستحاضة ومن غسل ميتًا أو باشر حمله.

---

(١) وهي الوجه كله واليدين إلى المرفقين والرأس من الجبهة إلى القفا والرجلين إلى الكعبين.

(٢) وهي الإسراف في الماء والتوضؤ في المكان النجس، والزيادة على الثلاث، وترك سنة أو أكثر، والوضوء بفضل وضوء المرأة، فقد جاء في حديث الحكم الغفاري «**أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة**» رواه أبوداود وابن ماجة، ورواه الترمذي وزاد: أو قال: «**بسؤرهما**» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضًا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأغرب النووي فقال: اتفق الحافظ على تضعيفه.

(٣) وضع الإناء على اليمين والتسمية وعدم ترك أي جزء دون غسله كالسنة.

(٤) الخارج من السبيلين والنوم الثقيل واستتار العقل بإغماء أو غيره ومس الذكر بباطن الكف والإصبع والردة وأكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة.

ثانياً: أوجه الإجماع[1] والاتفاق:

وأجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن حلت بالماء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه منع من ذلك، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعنه «رواية أخرى» أنه قال: أكرهه[2].

وأجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل. فإن الماء باق على طهارته.

---

(١) يقول ابن المنذر (ص ٣٣، ٣٤): أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء، وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما، وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر.

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم. وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز. وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة. وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه. وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي. وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين. وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصل، ثم سار إلى مكان فيه ماء، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته. وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً: أنه لا غسل عليه، وأجمعوا على إثبات نجاسة البول. وأجمعوا على أن عرق الجنب: طاهر، وكذلك الحائض.

(٢) نرى أن رأى الإمام أحمد يستند إلى حديث الحكم الغفاري سابق الإشارة.

باب في السواك والنية في رفع الحدث

أولاً: تمهيد عام للموضوع:

استعمال السواك أمر ضروري لكل مسلم، فهو من سنن الوضوء. قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١)، والنية فرض من فرائض الوضوء، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لقوله ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات ...**»(٢).

ثانياً: أوجه الإجماع والاتفاق:

اتفقوا: على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم(٣).

وأجمعوا: على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤) إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما، ويصحان مع عدمها.

ومحل النية القلب، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

---

(١) رواه الإمام مالك، وقوله ﷺ: «على أمتي» ورد في حديث زهير، وجاء في الحديث رقم ٢٠٧٠ من مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني: «**لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

(٢) من حديث متفق عليه، انظر بحثًا لنا بعنوان (المقاصد والنيات) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة س٢، وآخر بعنوان (نية الاتباع) بمجلة البحوث الإسلامية ع٣٦، وكتابنا (متبعون لا مبتدعون) (ج٧ من سلسلة مستقبل التشريع الإسلامي)، والحديث لم يخرجه مالك في الموطأ، وقد رواه الشيخان والنسائي عن مالك (التلخيص لابن حجر١ / ٥٥) وللحديث ألفاظ متعددة.

(٣) انظر الحديث المشار إليه في التمهيد.

(٤) رواه أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبقت الإشارة إليه في الهامش السابق والتمهيد وهو متفق عليه وله ألفاظ متعددة، وقد أخرجه كل أصحاب الكتب المعتمدة عدا الإمام مالك رحمه الله فإنه لم يخرجه في الموطأ، وقد رواه الشيخان والنسائي عن مالك انظر التلخيص لابن حجر (١ / ٥٥).

وصفة الكمال[1]: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأ وأقوم قيلاً، إلا مالكاً فإن كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا: على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

وأجمعوا: على أنه إذا نوى عند المضمضة واستخدام النية واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته . .

واتفقوا: على استحباب التسمية لطهارة الحدث.

واتفقوا: على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

واتفقوا: على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.

وأجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة وإن حلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه.

وأجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل منهم يده في إناء فيه ماء قليل، فإن الماء باق على طهارته.

واتفقوا: على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس.

وأجمعوا: على أن المسح على العمامة غير مجزئ، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قبل لبسها على طهارة؟ فعنه روايتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان.

---

(١) ولا نرى موجبًا لذلك بدليل ما بعده.

وأجمعوا: على أن مسح باطن الأذنين وظاهر هما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً [فيما نقل حرب عنه][1] وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه، وعنه رواية أخرى نقلها صالح أنه سنة؛ لأنه قال: لا يعيد الصلاة إذا تركه.

واتفقوا: على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة، وتخليل الأصابع من سنن الوضوء.

واتفقوا: على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ثم اختلفوا: هل يكره؟ فلم يذهب إلى أنه يكره إلا أحمد في [إحدى روايتيه]، والرواية الصحيحة عنده أنه لا يكره.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة، إلا مالكاً فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واختلف عنه في الحائض، فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق، وللشافعي قول آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ: حكاه أبو ثور عنه، قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول.

---

(١) انظر الإفصاح.

باب ما ينقض الوضوء

أولاً: مدخل عام:

نواقض الوضوء هي:

١ـ الخارج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة أو ما إلى ذلك، وهذا هو الحدث الذي عناه رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»(١).

٢ـ النوم الثقيل لمن كان مضطجعاً، لحديث ابن عباس: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

٣ـ استتار العقل.

٤ـ مس الذكر بباطن الكف والأصابع، لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**»(٢).

٥ـ الردة لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾(٣).

٦ـ أكل لحم الجزور لحديث البراء بن عازب قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها ....**»(٤) ومس المرأة بشهوة، ويستحب الوضوء لصاحب السلس والمستحاضة وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عدتها ومن غسل ميتاً أو باشر حمله.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» ولفظ مسلم: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) الزمر: آية ٦٥.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود. قال الشوكاني في نيل الأوطار: ورواه ابن خزيمة، وقال في صحيحه: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء.

وأجمعوا: على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً كان أو كثيراً، نجساً كان أو طاهراً، إلا مالكاً، فإنه لا يرى النقض بالنادر، كالدود والحصى وغيره.

واتفقوا: على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه.

وأجمعوا: على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل.

وأجمعوا: على أن أكل لحم الجزور والردة، وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد، فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء. وقال الشافعي [في القديم](*): أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاضّ.

وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

وأجمعوا: على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة إلا مالكاً فإنه قال: يبني على الحدث ويتوضأ، وعنه رواية أخرى(*) كمذهب الجماعة.

(*) انظر الإفصاح.

باب الغسل

أولاً: تمهيد عام:

الغسل مشروع بنص الكتاب لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[1] ولقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**»[2] ولقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[3].

وموجبات الغسل: الجنابة، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والدخول في الإسلام، والموت.

ويستحب الاغتسال للجمعة وللإحرام ولدخول مكة ولتغسيل الميت.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين.

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دبره، وتغوط أو لم يتغوط، وينوي، ومحل النية القلب كما قدمنا، وينوي الغسل من الجنابة أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالى، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده.

قال الوزير رحمه الله تعالى: واستحب له أن يصون الإزار الذي يغسل فيه الأذى عن أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن

---

(١) المائدة: أية ٦.

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي ورواه البيهقي.

(٣) متفق عليه، ولمسلم وأحمد «وإن لم ينزل».

أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته، وإن كان خالياً، فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك، ولو اقتصر على النية، وعم بالماء جسده ورأسه أجزأ عند أحمد وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأ ذلك عند مالك والشافعي، إلا أن مالكاً اشترط الدلك [في الظاهر عنه] والله أعلم.

وأجمعوا: على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله.

وأجمعوا: على أن الحيض يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، وخروج الولد.

وأجمعوا: على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل.

وأجمعوا: على نجاسة المذي، إلاّ ما روي عن أحمد [في بعض الروايات] أنه كالمني سواء.

واتفقوا: على أنّ من خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه قال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ.

وأجمعوا: على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

باب التيمم

أولاً: تمهيد عام:

التيمم مشروع لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ....**﴾[1] ولقوله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[2].

وفروض التيمم هي: النية، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى؛ وهي وضع اليدين على التراب ومسح الوجه والكفين.

وسننه هي: التسمية، والضربة الثانية، ومسح الذراعين مع الكفين.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾.

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو من قولك: دراي أمام دار فلان أي مقابلهما.

وأجمعوا: أن النية شرط في صحة التيمّم، وصفة النية للتيمم أن ينوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث.

وأجمعوا: على أن ما ينطبع، كالحديد والنحاس والرصاص، لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به.

---

(١) النساء: من الآية ٤٣.

(٢) رواه النسائي وابن حبان وهو حديث صحيح.

وأجمعوا: على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، وفائدته أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء.

وأجمعوا: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل، وقضى الفوائت، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا مالكاً والشافعي فإنهما قالا: يصليها، والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت، بل يكون لكل فريضة تيمم؛ لأنه لا يصلى بتيمم أكثر من فريضة واحدة.

وأجمعوا: على أنه يجوز للجنب بشرطه كما يجوز للمحدث.

وأجمعوا: على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش، فإنه يحبسه لشربه ويتيمم.

وأجمعوا: على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول.

وأجمعوا: على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة، فلا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً.

وأجمعوا: أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة في الحضر، وإن خاف فواتها: إلا أبا حنيفة، فإنه أجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنازة.

باب في المسح (على الخفين)(*)

أولاً: تمهيد عام:

مشروعية المسح على الخفين أو الجوربين ثابتة بالكتاب، أخذاً بقراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فبذا جاز المسح، وبالنسبة لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على جواز المسح على الخفين في السفر.

واتفقوا: على جوازه في الحضر، إلا رواية عن مالك.

واتفقوا: على أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة؛ فللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا مالكاً فإنه لا توقيت عنده بحال. وحكى(٢) الزعفراني: عن الشافعي: أنه قال: يمسح بلا توقيت، إلا أنه يجب عليه غسل، ثم رجع عن ذلك.

وأجمعوا: على أن المسح يختص ما(٣) حاذى ظاهر القدمين.

وأجمعوا: على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ.

وأجمعوا: على أنّه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر، وهل يعيد الوضوء أو يقتصر على غسل القدمين؟ فيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

(*) غير موجودة في عنوان هذا الباب من مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة.

(١) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

(٢) في مخطوطة الإنصاف وقال.

(٣) في مخطوطة الإنصاف (بما).

وأجمعوا: على من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما.

وأجمعوا: على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد: أنه من وقت المسح إلى المسح.

وأجمعوا: على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين، إلا مالكاً فإنه على أصله في تركه مراعاة التوقيت.

باب الحيض

أولاً: تمهيد عام[1]:

يمنع الحيض (والنفاس) أموراً منها الوطء لقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[2]، والصلاة والصيام لما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» إنما يلاحظ أن الصلاة لا تُقضى بعد الطهر، أما الصوم فيُقضى بعد الطهر.

كذلك يمنع بالحيض دخول المسجد لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض**»[3]، أو قراءة القرآن لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» أو الطلاق لما روي: «**أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر**»[4].

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن من[5] أحداث النساء الحيض.

---

(١) عنوان هذا الباب في المخطوطة: باب الحيض أما في الإفصاح عن نسختي المولوية والظاهرية فالعنوان هو: باب ذكر الحيض والنفاس.

(٢) البقرة من الآية ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) غير موجودة في الإفصاح.

قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

وأجمعوا: على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤها.

وأجمعوا: على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه.

وأجمعوا: على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

وأجمعوا: على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

ثمّ أجمعوا: على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

وأجمعوا: على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه.

قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفساً: قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير الحديد[1] تسيل

(١) في الإنصاف: السيوف.